قوله وإن أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون : ثم إن كان للمدعي بينة : سلمت إليه وهل يحلف ؟ وإن لم يكن له بينة : حلف المدعى عليه : أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده .

قوله وإن أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون : سقطت عنه الدعوى ثم إن كان للمدعي بينة : سلمت إليه وهل يحلف ؟ على وجهين .

وذكرهما في الرعايتين : روايتين .

وأطلقهما في شرح ابن منجا و الرعايتين و تجريد العناية و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يحلف وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

والثاني : يحلف مع البينة .

قال ابن رزين في مختصره : ويحلف معها على رأي .

وقيل : إن جعل قضاء على غائب : حلف وإلا فلا قاله في الرعاية .

قوله وإن لم تكن له بينة : حلف المدعي عليه : أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده .

وهو صحيح لكن لو نكل : غرم بدلها .

فإن كان المدعي اثنين : لزمه لهما عوضان